

قانون الأسرة (22 / 2006) دولة قطر

عدد الموارد: 301
تاريخ الطباعة: 2009/06/15

اطبع

فهرس الموضوعات

00. مادة (1 - 4)
01. الكتاب الأول مقدمات الزواج وأحكامه (5 - 100)
01. الباب الأول أحكام الخطبة (5 - 8)
02. الباب الثاني عقد الزواج (9 - 48)
01. الفصل الأول أحكام عامة (9 - 10)
02. الفصل الثاني أحكام عقد الزواج (11 - 13)
03. الفصل الثالث أهلية الزوجين (14 - 19)
04. الفصل الرابع المحرمات بسب النسب والمصاهرة والرضاع (20 - 25)
01. الفرع الأول المحرمات على التأييد (20 - 24)
02. الفرع الثاني المحرمات على التأكيد (25 - 25)
05. الفصل الخامس الولاية في الزواج (26 - 30)
06. الفصل السادس الكفاءة في الزواج (31 - 35)
07. الفصل السابع الشهادة في الزواج (36 - 36)
08. الفصل الثامن أحكام المهر (37 - 41)
09. الفصل التاسع منازعات المهر والجهاز والمتاع (42 - 48)
03. الباب الثالث أنواع الزواج (49 - 52)
04. الباب الرابع الشروط المقتربة بعقد الزواج (54 - 53)
05. الباب الخامس حقوق الزوجين (55 - 58)
06. الباب السادس آثار الزواج (59 - 100)
01. الفصل الأول النفقات (59 - 85)
01. الفرع الأول أحكام عامة (59 - 60)

02. الفرع الثاني نفقة الزوجية (73 - 61)
03. الفرع الثالث نفقة الأقارب (74 - 84)
04. الفرع الرابع نفقة اللقيط (85 - 85)
02. الفصل الثاني أحكام النسب (100 - 86)
01. الفرع الأول ثبوت النسب (86 - 87)
02. الفرع الثاني ثبوت النسب بالفراش (88 - 88)
03. الفرع الثالث ثبوت النسب بالإقرار (89 - 92)
04. الفرع الرابع ثبوت النسب بالشهادة (93 - 95)
05. الفرع الخامس نفي النسب باللعان (96 - 96)
06. الفرع السادس دعاوى النسب (97 - 100)
02. الكتاب الثاني الفرقة بين الزوجين (101 - 101)
01. الباب الأول أحكام عامة (101 - 105)
02. الباب الثاني الطلاق (106 - 117)
03. الباب الثالث الخلع (118 - 122)
04. الباب الرابع التفريق بحكم القضاء (123 - 155)
01. الفصل الأول التفريق للعيب أو المرف (123 - 127)
02. الفصل الثاني التفريق لعدم أداء المهر الحال (128 - 128)
03. الفصل الثالث التفريق للضرر والشقاق (129 - 136)
04. الفصل الرابع التفريق لعدم الإنفاق والإعسار (137 - 142)
05. الفصل الخامس التفريق للغيبة والفقدان والحبس (143 - 145)
- 06. الفصل السادس التفريق للإياء ولاظهار واللعان والردة وإسلام الزوجة (146 - 146)
- (155)
01. الفرع الأول التفريق للإياء (146 - 147)
02. الفرع الثاني التفريق للظهور (148 - 150)
03. الفرع الثالث التفريق باللعان (151 - 152)
04. الفرع الرابع التفريق للردة (153 - 154)

05. الفرع الخامس التفريق لإسلام الزوجة (155 - 155)
05. الباب الخامس آثار الفرقة بين الزوجين (156 - 188)
01. الفصل الأول العدة (164 - 156)
01. الفرع الأول أحكام عامة (159 - 156)
02. الفرع الثاني عدة المتوفى عنها زوجها (160 - 160)
03. الفرع الثالث عدة غير المتوفى عنها زوجها (161 - 162)
04. الفرع الرابع طروء عدة على عدة (163 - 164)
02. الفصل الثاني الحفانة (165 - 188)
03. الكتاب الثالث الأهلية والولاية (189 - 190)
04. الكتاب الرابع الهبة والوصية (191 - 240)
01. الباب الأول الهبة (191 - 205)
02. الباب الثاني الوصية (240 - 206)
01. الفصل الأول أحكام عامة (206 - 211)
02. الفصل الثاني أركان الوصية وشروطها (212 - 234)
01. الفرع الأول الصيغة (212 - 213)
02. الفرع الثاني الموصى (214 - 214)
03. الفرع الثالث الموصى له (215 - 227)
04. الفرع الرابع الموصى به (228 - 234)
03. الفصل الثالث الوصية بالتنزيل (235 - 236)
04. الفصل الرابع تعديل الوصية والرجوع عنها (237 - 237)
05. الفصل الخامس مبطلات الوصية (238 - 238)
06. الفصل السادس تزاحم الوصايا (239 - 239)
07. الفصل السابع دعوى الوصية (240 - 240)
05. الكتاب الخامس الإرث (241 - 301)
01. الباب الأول أحكام عامة (241 - 251)

02. الباب الثاني أصناف الورثة وحقوقهم (252 - 301)
01. الفصل الأول حالات إرث أصحاب الفروض (252 - 267)
02. الفصل الثاني حالات إرث العصبات (268 - 276)
03. الفصل الثالث الحجب والرد والعلو (277 - 280)
04. الفصل الرابع ذوو الأرحام (281 - 290)
01. الفرع الأول تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم (282 - 281)
02. الفرع الثاني ميراث ذوي الأرحام (283 - 290)
05. الفصل الخامس أحكام متعددة (291 - 301)
01. الفرع الأول ميراث المفقود (291 - 293)
02. الفرع الثاني ميراث الحمل (294 - 295)
03. الفرع الثالث المقر له بالنسبة (296 - 296)
04. الفرع الرابع ميراث ولد الزنا وولد اللعان (297 - 297)
05. الفرع الخامس ميراث الثنائي المشكل (298 - 298)
06. الفرع السادس التخارج (299 - 301)

0 - مادة (4 - 1)

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرينة كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

المحكمة: المحكمة المختصة بمسائل الأسرة.

القاضي: القاضي المختص بمسائل الأسرة.

الولد: الذكر والأئمّة.

قيد الدعوى: التصريح بالقيد على صيغة افتتاحها.

السنة: السنة الهجرية.

الشهر: الشهر الهجري.

البيئة: أي وسيلة يتم بها الإثبات شرعاً.

المادة رقم 2

تسري أحكام هذا القانون، من تاريخ العمل به، على جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها بحكم ابتدائي.

المادة رقم 3

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنفي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها.

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنفي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربع، وإذا تعذر ذلك، طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

المادة رقم 4

يطبق في هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنفي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم. وتسرى على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم. وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين ديناً أو مذهبًا.

1 - الكتاب الأول مقدمات الزواج وأحكامه (100 - 5)

1.1 - الباب الأول أحكام الخطبة (5 - 8)

المادة رقم 5

الخطبة هي طلب التزويج، والوعد به صراحة، أو بما جرى به العرف، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج.

المادة رقم 6

تحرم خطبة المرأة المحرمة تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتاً، ويجوز التعريف بخطبة معتمدة الوفاة.

المادة رقم 7

لكل من طرفي الخطبة العدول عنها.

وإذا سلم الخاطب لمخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو مات أثناءها، فيتحقق له أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض. وإذا اشتراط المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز كلاً أو بعضاً وقت الشراء مع الباقي من المهر.

المادة رقم 8

يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضي الهدايا بعينها إذا كانت قائمة، وإن فمثليها أو قيمتها يوم القبض، وإذا عدل بمقتضي استرداد ما أهداه بعينه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض، ما لم تكن الهدايا مما تستهلك بطبيعتها، أو كان العرف يقضي بخلاف ذلك.

وإذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

1.2 - الباب الثاني عقد الزواج (9 - 48)

1.2.1 - الفصل الأول أحكام عامة (9 - 10)

المادة رقم 9

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايتها السكن والإحسان.

المادة رقم 10

يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون، واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي.

1.2.2 - الفصل الثاني أحكام عقد الزواج (11 - 13)

المادة رقم 11

ركنا عقد الزواج هما:

- الزوجان بشروطهما.
- الإيجاب والقبول.

المادة رقم 12

يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:

1- أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية.

2- استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما.

3- الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون.

4- الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة رقم 13

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي:

1- صدورهما عن رضاء تام بـاللفاظ تفيد معنى الزواج لغةً أو عرفاً، وفي حالة العجز عن النطق، فـبالكتابة، فإن تعذرـت فـبـالإشارة المفهومـة.

2- صدورها بصيغة منجزة دالة على الاستدامة.

3- بقاء الإيجاب صحيحاً لحين صدور القبول.

4- موافقة القبول للإيجاب صراحةً أو ضمناً.

5- اتحاد مجلس العقد.

1.2.3 - الفصل الثالث أهلية الزوجين (14 - 19)

المادة رقم 14

يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

وفي حالة الزواج بأخرى على الموثق التأكيد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية إذا أنبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه، وفي جميع الأحوال تخطر الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه.

المادة رقم 15

استثناءً من أحكام المادة السابقة، لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا بالشروط التالية:

- 1- موافقة وليه.
- 2- التتحقق من رضاء الطرف الآخر بالزواج منه بعد اطلاعه على حالته.
- 3- التأكيد بواسطة لجنة من ذوي الاختصاص من أن مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

المادة رقم 16

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة نائبه الشرعي، وبعد التأكيد من ملامة المهر لحالته المادية، فإذا امتنع نائبه الشرعي، طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

المادة رقم 17

لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثمانى عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضاء طرف العقد، وبإذن من القاضي المختص.

المادة رقم 18

يقدم كل من طرف العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخطار كل منها بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد.

ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه.

المادة رقم 19

يجوز التوكيل في عقد الزواج بوكالة خاصة مصدقاً عليها من الجهة المختصة، وإذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان فضولياً، وفي هذه الحالة لا ينفذ العقد في حق صاحب الشأن إلا بإجازته، أو بإجازة وليه حسب الأحوال، ولا يجوز للوكييل أن يزوج نفسه من وكله، إلا إذا نص عقد الوكالة على ذلك.

1.2.4 - الفصل الرابع

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع (20 - 25)

1.2.4.1 - الفرع الأول

**المحرمات على التأييد (20 - 24)
المادة رقم 20**

يحرم على الشخص بسبب النسب التزوج من:

- 1- أصله وإن علا.
- 2- فرعه وإن نزل.
- 3- فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.
- 4- الطبقة الأولى من فروع آجداده أو جداته.

المادة رقم 21

يحرم على الشخص بسبب المعاشرة التزوج من:

- 1- زوج أحد أصوله وإن علوا أو أحد فروعه وإن نزلوا بمجرد العقد.
- 2- أصول زوجه وإن علوا بمجرد العقد.
- 3- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

المادة رقم 22

يحرم على الشخص التزوج بفرعه من الزنا وإن نزل، وكذا ابنته المنافية
بلعان.

المادة رقم 23

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإذا وقع الرضاع في الحولين
الأولين، وبلغ خمس رضعات مشبعات متيقنتاً.

المادة رقم 24

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها.

1.2.4.2 - الفرع الثاني

المحرمات على التأقيت (25 - 25)

المادة رقم 25

يحرم بصفة مؤقتة:

- 1- الجمع ولو في العدة، بين امرأتين لو فرست إحداهما ذكرأ لحرم عليه التزويج بالأخرى.
- 2- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة.
- 3- زوجة الغير أو معتدته.
- 4- المطلقة ثلاث مرات حتى تنقضي عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً يعتد به شرعاً في زواج صحيح.
- 5- المحمرة بحج أو عمرة.
- 6- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.
- 7- زواج المسلمة بغير المسلم.

1.2.5 - الفصل الخامس

الولادة في الزواج (26 - 30)

المادة رقم 26

الولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، فالابن، فالأخ الشقيق ثم لأب،
فالعم الشقيق ثم لأب.

ويشترط في الولي أن يكون ذكراً، عاقلاً، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة.

المادة رقم 27

إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز.
وإذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب انعقد الزواج نافذاً، ما لم يكن الأقرب أباً فينعقد موقوفاً على إجازته، فإن لم يجزه فله طلب الفسخ، وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً وفق ملابسات الحال ومقتضيات المصلحة.

المادة رقم 28

يتولى ولِي المرأة عقد زواجها برضاهَا.

المادة رقم 29

يتم الزواج بإذن القاضي بولاية الوالي الأبعد في الحالتين التاليتين:
1- إذا عدل الولي الأقرب المرأة، أو تعدد الأولياء، وكانوا في درجة واحدة وضلوا جميعاً، أو اختلفوا.
2- إذا غاب الولي الأقرب، وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة الزواج.

المادة رقم 30

القاضي ولِي من لا ولِي له ، ولا يجوز له أن يزوج نفسه ممن له الولاية عليها .

1.2.6 - الفصل السادس

الكفاءة في الزواج (31 - 35)

المادة رقم 31

الكفاءة شرط في لزوم الزواج، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخلق عند العقد.

المادة رقم 32

الكفاءة حق خاص للمرأة ووليهَا .

المادة رقم 33

الولي في الكفاءة هو العاصب على الترتيب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (26) من هذا القانون.

المادة رقم 34

إذا ادعى الزوج الكفاءة ثم تبين انه غير كفء، كان لكل من الزوجة، أو ولديها، حق طلب الفسخ.

المادة رقم 35

يسقط حق طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بحمل الزوجة، أو انقضاء سنة على عقد الزواج.

1.2.7 - الفصل السابع

الشهادة في الزواج (36 - 36)

المادة رقم 36

يشترط لانعقاد الزواج حضور شاهدين رجلين.

ويشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عدلاً، ساماً بالإيجاب والقبول، فاماً أن المقصود بهما الزواج.

1.2.8 - الفصل الثامن

أحكام المهر (41 - 37)

المادة رقم 37

المهر هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج. وكل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

المادة رقم 38

المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

المادة رقم 39

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد.

ويجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بالأجل المعين له، ويسقط هذا الأجل

بالبيونة، أو الوفاة، وفي هذه الحالة يستحق المهر المؤجل.

وتحتاج المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، فإن لم يكن مسمى أو كانت التسمية فاسدة، حكم لها القاضي بمتعة لا تزيد على نصف مهر مثلها.

المادة رقم 40

يجوز للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها.

وإذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته.

المادة رقم 41

يسقط المهر كله، أو المتعة، إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة.

1.2.9 - الفصل التاسع

منازعات المهر والجهاز والمتعة (42 - 48)

المادة رقم 42

إذا اختلف الزوجان، قبل الدخول، في قبض المهر المعجل، فعلى الزوج إقامة البينة، فإن عجز فالقول قولها بيمينها.
وإذا اختلفا بعد الدخول ، فعلى الزوجة إقامة البينة ، فإن عجزت فالقول قوله بيمينه .

وإذا اختلفا في أصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعي عن الإثبات، قضي بالمسمي عند النكول، وبمهر المثل عند الحلف.
ويقدّر مهر المثل بمهر من يماثل المرأة من النساء .

المادة رقم 43

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً، فيقتضي بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما .

المادة رقم 44

إذا اختلف الزوجان في المقبول، فادعه الزوجة المهر، وادعى الزوج الوديعة، فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن لم يقم أحدهما البينة، وكان المال مختلف فيه من جنس المهر، فالقول قوله بيمينها، وإن لم يكن من جنس المهر، فالقول قوله بيمينه.

المادة رقم 45

إذا اختلف الزوجان في المقبول، فادعى الزوج المهر وادعه الزوجة الهدية، فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن عجز عن إقامة البينة، قضي بدلالة العرف، ويقضى لمن يشهد له العرف بيمينه، فإن لم يشهد العرف لأحدهما، فالقول قول الزوج بيمينه.

المادة رقم 46

الزوج ملزم بإعداد مسكن الزوجية، فإن أعدت الزوجة شيئاً منه كان ملكاً لها .
 وللزوجة الرجوع على زوجها بما ساهمت به في بناء مسكن الزوجية، لا يعتبر ذلك تبرعاً منها إلا بقرار صريح .
 وللزوج الانتفاع بالجهاز المملوك للزوجة ما دامت الزوجية قائمة، فإن أتلفه متعمداً ضمن.

المادة رقم 47

إذا اختلف الزوجان في متع البيت الذي يصلح لأحدهما دون الآخر حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة، فأيهما أقام البينة قضي له بها، ولو كان المتع المتنازع فيه مما يصلح للآخر، فإن أقاما البينة فترجع بینة من يشهد له الظاهر، أما إذا عجزا عن إقامة البينة، فيقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء، وللزوج بيمينه بما يصلح للرجال.

المادة رقم 48

إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متعة البيت الذي يصلاح لهما، فأيهمَا أقامَ البينة قبْلَهُ بِهَا، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةُ وَاسْتُوِيَا بِهَا، أَوْ عَجَزَا عَنِ إِقَامَتِهَا، فَيُقْضى بِالْمَتَاعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ مُنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا بِأَيْمَانِهَا.

1.3 - الباب الثالث أنواع الزواج (49 - 52)

المادة رقم 49

الزواج نوعان: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل.

المادة رقم 50
الزواج الصحيح ما تتوفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وتترتب عليه آثاره من ذانعقاده.

المادة رقم 51
الزواج الفاسد ما اخل أحد شروطه. ولا يتترتب عليه أي أثر قبل الدخول.

وتترتب عليه بعد الدخول الآثار التالية:

1- وجوب الأقل من المهر المسمى، وصدق المثل.

2- ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة.

3- وجوب العدة.

4- وجوب النفقة، إذا كانت المرأة جاهملة فساد العقد.

المادة رقم 52
الزواج الباطل ما اخل أحد أركانه، ولا يتترتب عليه أي أثر.

1.4 - الباب الرابع الشروط المقترنة بعقد الزواج (53 - 54)

المادة رقم 53

إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محظياً شرعاً، بطل الشرط وصح العقد.

وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محظياً شرعاً، صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.
ويجوز إثبات الشرط بالبينة.

المادة رقم 54
يسقط حق طلب الفسخ إذا أسقطه صاحبه صراحة أو ضمناً.

1.5 - الباب الخامس حقوق الزوجين (55 - 58)

المادة رقم 55

تترتب على الزواج الصحيح حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق خاصة لكل منهما قبل الآخر، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة رقم 56

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

- 1 حل استمتاع كل منها بالآخر على الوجه الشرعي.
- 2 إحسان كل منها الآخر.
- 3 المساكنة الشرعية.
- 4 حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة.
- 5 العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشأة صالحة.
- 6 احترام كل منها لأبوي الزوج الآخر وقربابته.

المادة رقم 57

حقوق الزوجة على زوجها هي:

- 1 المهر.
- 2 النفقة الشرعية.
- 3 السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف.
- 4 عدم التعرّض لأموالها الخاصة.
- 5 عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.
- 6 العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة رقم 58

حقوق الزوج على زوجته هي:

- 1 العناية به وطاعته بالمعروف.
- 2 المحافظة على نفسها وماله.
- 3 الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.
- 4 رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي.

1.6 - الباب السادس

آثار الزواج (59 - 100)

1.6.1 - الفصل الأول

النفقات (59 - 85)

1.6.1.1 - الفرع الأول

أحكام عامة (59 - 60)

المادة رقم 59

يلزم القاضي المدعي بحصر عناصر النفقة، بحيث يكون الحصر شاملًا جمّيع طلباته المالية، وإنْ كان ترك جزء منها مانعاً من تقديم دعوى جديدة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم الابتدائي.

المادة رقم 60

يجوز زيادة النفقة أو تخفيضها تبعاً للتغيير الأحوال.

ولا تسمع دعوى الزيادة أو التخفيض إلا بعد مرور سنة من تاريخ فرض النفقة، إلا إذا تغيرت حالة المتنفق المالية.

1.6.1.2 - الفرع الثاني
نفقة الزوجية (61 - 73)
المادة رقم 61

تحب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتلك عن تسليم نفسها إليه.

وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطهير وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف.

ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاثة سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وتحسب زيادة النفقة أو تخفيضها من تاريخ قيد الدعوى.

وإذا أدعت الزوجة استحقاقها لنفقتها الزوجية السابقة حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة، فالظاهر هو الإنفاق حال المساكنة وعليها إثبات خلاف الظاهر، فإن عجزت فالقول قول الزوج بيمنه.

المادة رقم 62
يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والأوضاع الاقتصادية زماناً ومكاناً.

المادة رقم 63
للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة رقم 64
على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنًا شرعاً ملائماً يتناسب وحالتيهما.

المادة رقم 65
تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.

المادة رقم 66
لا يحق للزوجة أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من غيره، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو كانوا يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً.

ويحق للزوج أن يسكن مع زوجته في مسكن الزوجية أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

المادة رقم 67
لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا برضاه، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

المادة رقم 68

على الزوج أن يتيح لزوجته استكمال تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن ييسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل الدولة، وبما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية.

المادة رقم 69

تعتبر الزوجة ناشزاً لا تستحق النفقة في الأحوال التالية:

- 1- إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
- 2- إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
- 3- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
- 4- إذا امتنعت من سفر النقلة مع زوجها دون عذر شرعي، أو سافرت بغير إذنه.
- 5- إذا عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعرضاً في منعها من العمل.

المادة رقم 70

تستحق المعتدة من طلاق أو فسخ نفقة عدتها، ما لم يكن الفسخ بسبب من قبلها وتستحق المعتدة الحامل نفقة عدتها حتى تضع حملها.

المادة رقم 71

تستحق معتدة الوفاة السكنى في مسكن الزوجية مدة العدة، ولها أن تطلب نفقة مؤقتة أثناء هذه المدة تخصم من نصيتها في الميراث عند توزيعه على الورثة.

المادة رقم 72

تسقط نفقة المعتدة من طلاق رجعي بخروجها من مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

المادة رقم 73

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

- 1- بالأداء.
- 2- بالإبراء.
- 3- بوفاة أحد الزوجين.

1.6.1.3 - الفرع الثالث

نفقة الأقارب (74 - 84)

المادة رقم 74

تجب نفقة القرابة على المنفق سداً للخلة بالمعروف.

المادة رقم 75

تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره من تجب عليه نفقتها.

وإذا كان مال الولد لا يفي ببنفقة، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة.

المادة رقم 76

نفقة المحفوظ في ماله، إن كان له مال، وإنما فعلى من تجب عليه نفقته.

وتشمل نفقة المحفوظ الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة، وكل ما يعتبر من الفضوريات في العرف.

المادة رقم 77

تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده، إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

المادة رقم 78

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما، أو كانوا معسرين.

المادة رقم 79

تستحق نفقة الولد على أبيه من تاريخ قيد الدعوى.

المادة رقم 80

يجب على الولد الموسر ذكرأً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

وإذا كان مال الوالدين لا يفي ببنفقتهم، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

وتوزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

وإذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته، وإذا كان الإنفاق بحكم قضائي، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم.

المادة رقم 81

إذا كان كسب الولد لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

المادة رقم 82

مع مراعاة أحكام المادة (78) من هذا القانون، تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصتهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث.

المادة رقم 83

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم نفقة الأقارب. وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

المادة رقم 84

تفرض نفقة الأقارب من تاريخ قيد الدعوى.

1.6.1.4 - الفرع الرابع نفقة اللقيط (85 - 85)

المادة رقم 85

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال، فإذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق، كانت نفقته على الدولة.

1.6.2 - الفصل الثاني أحكام النسب (86 - 100)

1.6.2.1 - الفرع الأول ثبوت النسب (86 - 87)

المادة رقم 86

يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة.

المادة رقم 87

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة.

1.6.2.2 - الفرع الثاني ثبوت النسب بالفراش (88 - 88)

المادة رقم 88

يثبت نسب الولد بالفراش، إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً.

ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين، أو حال وفاة الزوج.

ويثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة، إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء.

1.6.2.3 - الفرع الثالث ثبوت النسب بالإقرار (89 - 92)

المادة رقم 89

يثبت النسب بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:

-1- أن يكون المقر له مجهول النسب.

- 2- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
- 3- أن لا يكذب المقر عقل أو عادة.
- 4- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر.
والاستلحاق هو إقرار بالبنوة صادر عن رجل بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة رقم 90
إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها أو مطلقها، إلا إذا صدقها، أو قامت البينة على ذلك.

المادة رقم 91
يثبت النسب بالأبوة، أو الأمومة، بإقرار مجهول النسب، إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك، متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة رقم 92
لا يثبت النسب بإقرار فيه تحويل النسب على الغير.
وإذا أقر شخص آخر بغير الأبوة أو البنوة أو الأمومة حال الوفاة عومل المقر بإقراره، ولا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، أو بإقامة البينة.

1.6.2.4 - الفرع الرابع
ثبوت النسب بالشهادة (93 - 95)
المادة رقم 93
يثبت النسب بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

المادة رقم 94
ثبتة الولادة وتعيين المولود بشهادة الواحد العدل المسلم، ذكرأ كان أو أنثى.

المادة رقم 95
يجوز إثبات النسب بشهادة التسامع.

1.6.2.5 - الفرع الخامس
نفي النسب باللعان (96 - 96)
المادة رقم 96
يتربى على الملاعنة بنفي الحمل وفقاً لأحكام المادة (151) من هذا القانون، نفي نسب الولد عن الملاعن، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه، إذا كذب الرجل نفسه.

1.6.2.6 - الفرع السادس
دعوى النسب (97 - 100)

المادة رقم 97

لا يجوز سماع دعوى نسب فيه تحويل نسب على الغير إلا ضمن دعوى حق.

المادة رقم 98

يجوز سماع دعوى النسب بالأبوبة أو البنوة، مجرد أو ضمن دعوى حق، حال حياة المدعي عليه.

المادة رقم 99

لا يجوز سماع دعوى النسب بالأبوبة أو البنوة بعد وفاة المدعي عليه، إلا ضمن دعوى حق.

المادة رقم 100

لا تسمع الدعوى بإنفي النسب من ورثة المقر، بعد ثبوته بالإقرار الصحيح.

2 - الكتاب الثاني الفرقة بين الزوجين (101 - 188)

2.1 - الباب الأول

أحكام عامة (101 - 105)

المادة رقم 101

تقع الفرقة بين الزوجين:

1- بإرادة الزوج، وتسمى طلاقاً.

2- بتراضي الزوجين، وتسمى مخالعة.

3- بحكم القضاء، وتسمى فسخاً.

4- بوفاة أحد الزوجين.

المادة رقم 102

على القاضي أثناء النظر في دعوى التفريق، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة، والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

المادة رقم 103

على القاضي أن يأمر بمتاركة الزوجين لبعضهما، إلى حين صدور الحكم في دعوى التفريق بسبب التحرير، أو الردة، أو لدخول الزوجة الإسلام، أو لاختلال ركن من أركان عقد الزواج.

المادة رقم 104

إذا كان الخلع أو التفريق على مال تبذلها المرأة رضاً، فيجب استيفاء المال قبل الحكم بالفسخ أو بالخلع.

المادة رقم 105
الفسخ هو نقف عقد الزواج لخلل صاحب نشوءه، أو عارف طارئ مانع لبقائه.

والفسخ فرقة بائنة، ولا رجعة فيها، ولا ينقص عدد الطلقات.
 وكل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخاً.

2.2 - الباب الثاني

الطلاق (106 - 117)

المادة رقم 106
الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الم موضوعة له شرعاً.

المادة رقم 107
يقع الطلاق:
1- باللفظ الصريح أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة.
2- بالكلامية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق.

المادة رقم 108
لا يقع الطلاق:
1- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.
2- في العدة أو الحيف للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.
3- بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.
4- المتتابع أو المقترب بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة.

المادة رقم 109
يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.

المادة رقم 110
يشترط في المطلق العقل والاختيار.
ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره.

المادة رقم 111
الطلاق نوعان: رجعي وبائنة.
1- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
2- الطلاق البائنة ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:
أ- الطلاق البائنة بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد موهر جديدين.
ب- الطلاق البائنة بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عتها من زوج آخر بها دخولاً حقيقياً به شرعاً في زواج صحيح.

المادة رقم 112

كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، وما نص عليه في هذا القانون أنه بائن أو فسخ.

المادة رقم 113

يقع الطلاق بتصرير من الزوج أمام القاضي.
وعلى القاضي قبل تلقيه التصرير أن يحاول إصلاح ذات البين.
ويجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويجب إشعار الزوجة به.

المادة رقم 114

يصدر القاضي بعد وقوع الطلاق، بناء على طلب ذوي الشأن، أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحسون، ويكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة رقم 115

تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج.
ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة التطبيق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج.
وتقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة ثلاثة سنوات.

المادة رقم 116

للزوج أن يراجع مطلقته رجعياً ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

المادة رقم 117

تقع الرجعة بالفعل أو القول أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.
وتوثق الرجعة، وتعلم بها الزوجة في الحال.

2.3 - الباب الثالث

الخلع (118 - 122)

المادة رقم 118

الخلع هو حلّ عقد الزواج بترافي الزوجين بلفظ الخلع، أو ما في معناه، على بدل تبذله الزوجة، ولا يشترط أن يكون في حالة ظهر المرأة، ويكون فسخاً.

المادة رقم 119

يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

المادة رقم 120 لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلٰ عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم.

المادة رقم 121 يعتبر الخلع صحيحاً في الأحوال التي يكون فيها بدل الخلع فاسداً، ويبيطل البدل، وعلى القاضي تقدير البدل المناسب.

المادة رقم 122 إذا لم يتراوف الزوجان على الخلع فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين وتندب لذلك حكمين ل مباشرة مسامي الصلح خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحكمان للصلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورددت عليه الصداق الذي أعطاها لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما.

2.4 - الباب الرابع التفريق بحكم القضاة (123 - 155)

2.4.1 - الفصل الأول التفريق للعيوب أو المرض (123 - 127)

المادة رقم 123 لكل من الزوجين طلب التفريقي لعيوب أو مرض مستحكم، يتذرع معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلياً كان المرض أو عضوياً أصيب به قبل العقد أو بعده.

المادة رقم 124 يسقط الحق في طلب التفريقي للعيوب أو المرض، وإذا علم به قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده.

المادة رقم 125 استثناء من حكم المادة السابقة، لا يسقط حق الزوجة في طلب التفريقي بسبب عيوب الرجل كالعنة أو الخصاء، أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة.

المادة رقم 126 إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء، أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة، فتفرق المحكمة بينهما بطلب من الزوجة من غير تأجيل الدعوى.
وإذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة، فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة، على أن تبقى الزوجة في طاعة زوجها.

وإذا ثبت بعد مدة التأجيل، أن الزوج قد شفي من مرضه، فترفض الدعوى،
وإلا فرق بينهما.

المادة رقم 127
يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض.

2.4.2 - الفصل الثاني
التفريق لعدم أداء المهر الحال (128 - 128)
المادة رقم 128

يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتفريق لعدم أداء الزوج مهرها الحال
في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر.
- 2- إذا كان الزوج ظاهر العسر، أو مجهم الحال، وانتهى الأجل الذي
حدده له القاضي لأداء المهر الحال ولم يؤده.
ولا يحكم بتفريق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء مهرها الحال ويبقى
دينًا في ذمة الزوج.

2.4.3 - الفصل الثالث
التفريق للضرر والشقاقي (136 - 129)
المادة رقم 129

للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتذرع معه دوام
العشرة لمثلها.

وعلى القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.
وإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتفريق.
ويثبت الضرر بالبينة، بما في ذلك شهادة التسامع.

المادة رقم 130
إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاقي بين الزوجين، وتتعذر الإصلاح يعين
القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوصّم فيهما القدرة على الإصلاح، وإنما
فمن غير أهليهما، ويحدد لهما مدة التحكيم.

المادة رقم 131
على الحكمين تقصي أسباب الشقاقي وبذل الجهد لإصلاح بين الزوجين.
ويقدم الحكمان إلى القاضي تقريرًا عن مساعيهما متضمناً مدى إساءة كل
من الزوجين أو أحدهما للأخر مشفوعاً برأيهما.

المادة رقم 132
للقاضي اعتماد تقرير الحكمين إذا كان موافقاً لأحكام المادة السابقة،
وإلا عين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، أو
ضم إليهما حكماً ثالثاً.

المادة رقم 133

للقاضي أن يحكم بالتفريق استناداً إلى تقرير الحكمين إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين. فإن لم يقدم الحكمان تقريرهما وثبت استحکام الخلاف بين الزوجين، فيحكم بالتفريق بينهما.

المادة رقم 134

إذا رأى القاضي التفريقي بين الزوجين للشقاق وكانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، فيفرق بينهما بمال يقدره القاضي بعد الاطلاع على تقرير الحكمين، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، أو كانت منها أو جهل الحال، فيفرق بينهما بلا مال.

المادة رقم 135

إذا اتفق الزوجان على الفرقة بعوض واختلفاً في مقدار العوض، فعلى القاضي أن يصلح بينهما، فإن عجز واستحکام الخلاف، حكم بالتفريق بينهما على عوض يقدرها.

المادة رقم 136

إذا طلبت الزوجة التفريقي قبل الدخول، وبذلت مهرها وما تسلمه من أموال وتنازلت عن حقوقها المالية، فرفض الزوج طلاقها بدون مبرر مقبول، فعلى القاضي بذل الجهد للإصلاح بينهما، فإن تعذر واستحکام الخلاف، فيحكم بالتفريق بينهما على المال المبذول.

2.4.4 - الفصل الرابع

التفريق لعدم الإنفاق والإعسار (137 - 142)

المادة رقم 137

إذا طلبت الزوجة التفريقي لعدم الإنفاق، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق، ولم يدع الإعسار، وأصر على عدم الإنفاق، قضي بالتفريق بينهما في الحال.

المادة رقم 138

إذا طلبت الزوجة التفريقي، لعدم الإنفاق، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق، وادعى الإعسار، وأثبتته، أممته القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق بينهما.

المادة رقم 139

إذا طلبت الزوجة التفريقي، لعدم الإنفاق، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق، وادعى الإعسار، ولم يثبته، ضرب له القاضي أجلاً لا يتجاوز شهراً لينفق فيه، وإلا فرق بينهما بعد الأجل.

المادة رقم 140

إذا طلبت الزوجة التفريق، لعدم الإنفاق، من زوجها الغائب في مكان معروف يمكن إعلانه فيه، وليس له مال ظاهر، ولم يترك لها مالاً تتفق منه، أمهله القاضي أربعة أشهر لينفق فيها، وإنما فرق بينهما.

المادة رقم 141

إذا طلبت الزوجة التفريق، لعدم الإنفاق، من زوجها الغائب في مكان مجهول، ولا مال له ظاهر، ولم يترك لها مالاً يمكن الاتفاق منه، فرق القاضي بينهما.

المادة رقم 142

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين السابقتين، لا يفرق القاضي بين الزوجين إلا بعد إثبات الدعوى، وتحليف الزوجة يمين القضاء بعد استيفاء النفقة.

2.4.5 - الفصل الخامس

التفريق للغيبة والفقدان والحبس (143 - 145)

المادة رقم 143

للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها المعروف موطنها أو محل إقامته لمدة سنة فأكثر، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ويضرب له القاضي أجلًا لا يتتجاوز شهرين ينذره فيه، إما بالعوده للإقامة معها، أو نقلها إليه، أو طلاقها، وإنما فرق بينهما.

المادة رقم 144

للزوجة طلب التفريق من زوجها المفقود، أو الغائب لجهة مجهولة، لمدة لا تقل عن سنة، ويفرق القاضي بينهما دون تأجيل ولو كان له مال. وإذا عاد المفقود، أو تبين أنه حي، فزوجته له، ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، وإنما كانت للثاني.

المادة رقم 145

إذا حبس الزوج بحكم نهائي لمدة لا تقل عن سنتين جاز لزوجته أن تطلب التفريق منه، ولا يحكم بالتفريق إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحبس.

2.4.6 - الفصل السادس

التفريق للإيلاء ولا ظهار وللعان والردة وإسلام الزوجة (146 - 155)

2.4.6.1 - الفرع الأول

التفريق للإيلاء (146 - 147)

المادة رقم 146

الإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مطلقاً، أو لمدة أربعة أشهر أو أكثر.

المادة رقم 147

للزوجة طلب التفريق للإيلاء، ما لم يفهى الزوج عن يمينه قبل انقضاء أربعة أشهر. ويأمر القاضي الزوج بالفيء أو الطلاق، فإن امتنع حكم بالتفريق.

2.4.6.2 - الفرع الثاني
التفريق للظهور (148 - 150)

المادة رقم 148

الظهور هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، أو بعضو منها.

المادة رقم 149

يقع الظهور باللفظ المريح، ولا يقع بالكتابية، إلا إذا نوى الزوج الظهور، أو وجدت قرينة تدل عليه.

المادة رقم 150

للزوجة طلب التفريق للظهور، إذا امتنع الزوج عن التفكير. وينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهور خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار، فإن امتنع حكم القاضي بالتفريق.

2.4.6.3 - الفرع الثالث
التفريق باللعان (151 - 152)
المادة رقم 151

اللعان هو أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المادة رقم 152

يفرق القاضي بين الزوجين بعد تمام اللعان فرقة مؤبدة.

2.4.6.4 - الفرع الرابع
التفريق للردة (153 - 154)
المادة رقم 153

تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردة أحدهما، أو كليهما، إن كانت الردة قبل الدخول.

المادة رقم 154

يفرق القاضي بين الزوجين لردة أحدهما، أو كليهما، بعد الدخول، بعد الإعذار بالعودة إلى الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة، فإن انتفت العودة فرق بينهما.

2.4.6.5 - الفرع الخامس

التفريق بإسلام الزوجة (155) -

المادة رقم 155

إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول، أو بعده، وكان زوجها غير مسلم فرق القاضي بينهما بعد الإعذار له بالدخول في الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة، فإن تعذر إسلامه فرق بينهما.
وإذا أسلم الزوجان، أو أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحرير، فإن نكاحهما يظل صحيحاً.

2.5 - الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين (156) -

2.5.1 - الفصل الأول

العدة (156) - (164)

2.5.1.1 - الفرع الأول

أحكام عامة (156) - (159)

المادة رقم 156

العدة هي مدة ترخيص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة.

المادة رقم 157

تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة، ويعتبر بوقوع الفرقة في حالة التفريقي القضائي من تاريخ صدور حكم نهائياً.
وتبتدىء في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.

المادة رقم 158

لا تلزم العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا للوفاة.

المادة رقم 159

تعتبر المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية المخصص لها.

2.5.1.2 - الفرع الثاني

عدة المتوفى عنها زوجها (160) - (160)

المادة رقم 160

تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، إن لم تكن حاملاً.

وتنتهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، أو سقوطه مستبيين
الخلقة.

وتعتدى المدخول بها في عقد غير صحيح، أو بشبهة، عدة الطلاق براءة
للرحم، إذا تُوفي عنها الرجل، ما لم تكن حاملاً، فعدتها وضع الحمل.

2.5.1.3 - الفرع الثالث

عدة غير المتوفى عنها زوجها (161 - 162)
المادة رقم 161

تنتهي عدة الحامل غير المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، أو سقوطه
مستبيين الخلقة.

وتنتهي عدة الحائل غير المتوفى عنها زوجها بما يلي:

1- ثلاثة حيضات كواحد لذوات الحيف، ولا تصدق في انقضائه عدتها إلا بمضي
ستين يوماً.

2- ثلاثة أشهر لمن لم تحضر أصلاً، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها، فإن
رأت الحيف قبل انقضائها، استأنفت العدة بثلاث حيضات.

3- ثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها
عادة تذكرها، اتبعتها في حساب العدة.

4- ثلاثة أشهر، مع شهادة طبية رسمية ببراءة الرحم، لمن انقطع حيضاً
قبل سن اليأس.

المادة رقم 162

لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة.

2.5.1.4 - الفرع الرابع

طروء عدة على عدة (163 - 164)
المادة رقم 163

إذا توفي الزوج، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

المادة رقم 164

إذا توفي الزوج، والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها ولا
تلزمها عدة الوفاة، إلا في طلاق الفار في مرض الموت، فتعتدى بأبعد
الأجلين من عدة طلاق أو وفاة.

2.5.2 - الفصل الثاني

الحضانة (165 - 188)
المادة رقم 165

الحضانة هي حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته.

المادة رقم 166

الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن
افترقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير، ما لم يقدر القاضي
خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين، على أن لا يتعارض هذا الصلح مع مصلحة المحسوبون.
والحضانة حق متعدد، فإن سقطت لمانع، أو حكم باسقاطها، وزال المانع أو سبب الإسقاط عاد حق الحضانة من جديد.

والحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير، وحق الصغير أقوى.

المادة رقم 167
يشترط لأهلية الحاضن ما يلي:

- 1- البلوغ.
- 2- العقل.
- 3- الأمانة.
- 4- القدرة على تربية المحسوبون، والمحافظة عليه، ورعايته بما يحقق مصلحته.
- 5- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.
- 6- أن يكون ذا رحم محرم للمحسوبون في حالة اختلاف الجنس.

المادة رقم 168
مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يشترط في الحاضن:
1- إذا كان امرأة: ألا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحسوبون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحسوبون.
2- إذا كان رجلاً: أن يكون متحدداً مع المحسوبون في الدين، وأن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانة.

المادة رقم 169
يثبت حق الحضانة على الترتيب التالي:
الأم، ثم الأب، ثم أمهات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم أمهات الأم، الأقرب فالأقرب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم أمهاته، الأقرب فالأقرب، ثم الأخوات الشقيقة، ثم الأخ لأم، ثم الأخ لأخ، ثم الحالات، الأقرب فالأقرب، ثم العميات، الأقرب فالأقرب، ثم حالات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم عمات الأب، ثم بنات الأخوة وبنات الأخوات، ثم بنات الأعمام وبنات العميات، ثم بنات عمات الأب.
وإذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة من المذكورين في الفقرة السابقة، انتقل حق الحضانة إلى العصبات، وفقاً لترتيبهم في استحقاق الإرث، وإذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة منهم، يُصار إلى ذي رحم محرم، من ذوي أرحام المحسوبون، الأقرب فالأقرب.

وإذا تعذر وجود حاضن من محارم المحسوبون، أو متزوج من محارمه، فالمحكمة بالخيار بين ضم المحسوبون إلى المستحق من غير جنسه، او إلى امرأة أمينة موثوق بها.
وإذا تساوى مستحقو الحضانة في درجة واحدة، يقدم أصلاحهم للحضانة، ثم أكثرهم ورعاً، فإن تساوى المستحقون في الصلاحية والورع، قدم أكبرهم سنًا.

وللقاضي نقل حق الحضانة من مستحق أقرب إلى مستحق أبعد، عند تنازعهما مع بيان الأسباب، إذا كان ذلك في مصلحة المحسوبون.

المادة رقم 170

يراعي القاضي عند تقدير مصلحة المضطهون ما يلي:

- 1- الأفضلية في الشفقة على المضطهون، وفي الأمانة والقدرة على تربيته.
- 2- مدى القدرة على توفير البيئة الصالحة لنشأة المضطهون، وحفظه من الانحراف.
- 3- القدرة على توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل.
- 4- القدرة على إعداد المضطهون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانة النساء.
- 5- الميزات الأخرى التي تعود بنفع محقق للمضطهون.

المادة رقم 171

على الحاضنة أن تتمكن الوالي أو العاشر من القيام بما يوجبه حق الولاية على المضطهون من الإشراف على تنشئته تنشئه صالحة وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له وتعليمه وإعداده للمستقبل.

المادة رقم 172

إذا رفضت الحضانة من يستحقها من النساء، أو الرجال، فينتقل الحق إلى من يليه، فإن لم يوجد من يقبلها فللقاضي إيداع المضطهون لدى أسرة أو جهة مأمونة تحضنه.

المادة رقم 173

تنتهي حضانة النساء بإتمام الذكر ثلاث عشرة سنة وبإتمام الأنثى خمس عشرة سنة إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقيق في مصلحة المضطهون فتأذن باستمرار حضانة الذكر إلى إتمام خمس عشرة سنة، والأنتى إلى الدخول، أو تخير المضطهون بعد التتحقق من صلاحية المتنازعين، وفي جميع الأحوال يجب ذكر الأسباب التي اعتمدتتها في قرارها .
واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز استمرار حضانة النساء إذا كان المضطهون مريضاً مرضياً عقلياً، أو مرضياً ممعداً .
ولا يجوز للولي أو العاشر بضم المضطهون، عند انتهاء مدة حضانة النساء إلا رضاً أو قضاءً .

وإذا لم يوجد حكم قضائي بالحضانة، وضم الوالي أو العاشر الصغير الذي مازال في سن حضانة النساء إليه جبراً، فيجوز للقاضي بناءً على طلب من لها حق الحضانة إعادة الصغير إليها مؤقتاً بكافلة شخصية أو بدونها، وتوجيه الوالي أو العاشر لرفع دعوى بالحضانة أمام محكمة الموضوع.

المادة رقم 174

إذا رفع العاشر بضم المضطهون بعد تجاوزه لسن حضانة النساء، فدفعت الحاضنة بأصلحيتها للحضانة وبينت وجه ذلك، فإن صادقها العاشر أو انكر أصلحيتها فأثبتتها رفضت دعواه، أما إذا عجزت عن إثباتها ورغبت في يمينه على نفي الأصلحية فحلفها، قضي له بضم المضطهون، وأن نكل عنها ولم يرد اليدين إليها رفضت دعواه.

وإذا كان إنكار العاصب لدفع الحاضنة مقوياً بادعاء أصلحيته، فتكلف المحكمة كلاً منها بإثبات أصلحيته، ثم ترجح جانب الأصلح منهما، فإن تساويها في الصلاحية فيرجح جانب العاصب.

المادة رقم 175

تستحق الأم غير المسلمة، ما لم تكن مرتدة، الحضانة، حتى يعقل الصغير الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام، إلا أنه لا يجوز إبقاء المحسنون معها بعد بلوغه السابعة من عمره.

المادة رقم 176

للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحسنون، إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة، إذا رأى تعتاً من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة. وللحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد، وأي وثائق أخرى ثبوتية تخص المحسنون، أو بصورة منها مصدقة، ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحسنون.

المادة رقم 177

إذا كانت الحاضنة المطلقة أجنبية مقيمة مع أهلها في قطر، أو كانت مقيمة بكافالة كفيل آخر قبل الزواج، فعلى الزوج المطلق نقل كفالتها إلى كفيل مناسب. فإن امتنع أمرت المحكمة بنقل كفالتها، ولا يحق للولي إلغاء كفالة المحسنون حتى انتهاء مدة الحضانة.

المادة رقم 178

تستحق الحاضنة أجرة الحضانة في حالة انتهاء الزوجية حقيقة حتى بلوغ المحسنون سن انتهاء حضانة النساء، ويراعي في تقديرها حالة ولي المحسنون والحاضنة.

المادة رقم 179

عند اختلاف الحاضنة مع ولي المحسنون في اليسار والإعسار، فعلى ولي المحسنون إثبات إعساره بجميع طرق الإثبات، فإن عجز عن الإثبات، فالقول قول الحاضنة بيمنها.

المادة رقم 180

مكان الحضانة هو بلد ولي المحسنون، ويستثنى من ذلك حالة المرأة المعقود عليها وهي مقيمة في قطر، فيجوز للقاضي إبقاء المحسنون معها، إذا قدر أن مصلحة المحسنون تقتضي ذلك.

المادة رقم 181

إذا لم يكن للمحضون أو الحاضنة أو وليهما مسكن للحاضنة، أو لم يكن للمحضون مال لاستئجار مسكن، فيجب علىولي المحضون توفير سكن مناسب للحاضنة، أو فرض أجرة مسكن، فإن كانت الحاضنة مطلقة، فسكنها على ولديها، ويلزمولي المحضون بنصيبه من أجرة المسكن.

ومع مراعاة ما نص عليه في الفقرة السابقة، إذا كانت الحاضنة تقيم مع أهلها في مسكن مستأجر، يكلفولي المحضون بأداء أجرة تقدرها المحكمة، مراعية في ذلك عدد المحضونين، فإن وافق أهلها على سكناها معهم بغير أجرة مسكن، فلا يقضى لها بالأجرة.

وفي حالة وجود السكن الممنوح من الدولة لأب المحضون حال قيام الزوجية، أو بسببيها، يقسم المسكن، قسمة انتفاع، بينولي المحضون والحاضنة بطريق عادلة وشرعية، ويراعى فيها حاجة كل منها.

المادة رقم 182
يجوز للأولياء أو العصبة أو مستحقي الحضانة رفع دعوى إسقاط الحضانة، إذا كانت الحاضنة مهملة، أو مشغولة عن رعاية المحضون، بحيث يخشى عليه الضياع، أو إذا كانت الحاضنة سيئة السلوك، أو غير مسلمة وكان المحضون قد بلغ سن الخامسة.

المادة رقم 183
تسقط الحضانة في الحالات التالية :
1- إذا تخلف في شأن الحاضن أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (167 ، 168) من هذا القانون.
2- سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها، بسبب سوء سلوكها، أو كفرها، أو إصابتها بمرض معد خطير.
3- تعذر قيام الأب أوولي المحضون بواجبات المحضون، من إشراف وتأديب وتعليم، بسبب إقامة الحاضنة بالمحضون، بغير إذنولي المحضون، في بلد يصعب الوصول إليه، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك.

المادة رقم 184
إذا سكت من له الحق في الحضانة عن المطالبة بها لمدة سنة بلا عذر، وبعد علمه بالدخول بالحاضنة، فيسقط حقه في المطالبة بالحضانة لحين انتهاء مدتھا، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

المادة رقم 185
يجوز للأم أن ت safar بالمحضون لسبب معقول إلى أي جهة، إن لم يكن في السفر ضرر بالمحضون، فإن منعها الولي من السفر فيجوز للقاضي أن يمكنها من السفر، إذا تبين له أن من له حق الإذن قد تعسف في استعمال هذا الحق.
وإذا كانت الحاضنة أجنبية وكان سفرها عرضياً، لغير إقامة، إلى وطنها، فللقاضي طلب كفيل إحضار يضمن عودتها بالمحضون.

ويجوز للأب أو الجد وإن علا، أن يسافر بالمحضون الذكر الذي يبلغ من العمر سبع سنوات لمدة معقولة، فإن اختلف الولي والحاضنة على المدة فلل القضي تحديدها.

ولا يجوز لغير الأب أو الجد من الأولياء والعصبة أن يسافر بالمحضون خلال فترة الحضانة إلا بإذن الحاضنة، ولل القضي أن يأذن بالسفر إن رأى مسوغاً لذلك.

وإذا خشي ولي المحضون عدم عودة الحاضنة الأجنبية بالمحضون من سفرها، مبيناً أسباباً معقولة لذلك، فللمحكمة منعها من السفر بالمحضون، متى ترجحت لها صحة تلك الأسباب.

ولا يكون قرار السماح بالسفر بالمحضون نافذاً، إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره دون استئنافه، أو بعد استئنافه وتأييده من محكمة الاستئناف.

المادة رقم 186

يجوز للأبوبين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأي وجه وقدر، ما لم تفرض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما.

وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد لزيارة المحضون، فلل القضي تحديدها، مع مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر و حاجته إلى كل منهما.

والأصل في مكان الزيارة أن يكون في مكان إقامة المحضون، وفي حالة الاختلاف فلل القضي أن يحدد المكان المناسب لزيارة.

ويجوز لل القضي إنذار الحاضن أو الوالى الذى يخالف مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مقدارها، وفي حالة تكرار المخالفة فله منع الوالى من الزيارة لفترة مؤقتة،

فإن تكررت مخالفته يجوز للمحكمة إلغاء حق الزيارة. أما الحاضنة بعد إنذارها، فيجوز لل القضي نقل الحضانة للطرف الآخر بصفة مؤقتة، فإن تكررت المخالفة، يجوز للمحكمة إسقاط حضانتها.

ولمن له حق الزيارة أخذ المحضون أيام الأعياد والمناسبات الاجتماعية، ويفصل القاضي في حالة الاختلاف.

وإذا كان أحد الأبوبين، أو كلاهما، متوفياً أو غائباً، جازت الزيارة لأقارب المحضون المحارم، وفقاً لما تراه المحكمه مناسباً.

وإذا صدر الحكم بالحق في الزيارة، فيجوز للطرفين اللجوء لل القضي لطلب تعديل قرار الزيارة.

ويكون الحكم القضائي بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة رقم 187

يبت بصفة مستعجلة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية في المسائل المتعلقة بزيارة المحضون، أو السفر به، أو طلب إعادة الصغير إلى من له حق الحضانة، إلى حين الفصل في دعوى الحضانة.

المادة رقم 188

يتم تنفيذ أحكام انتقال الحضانة بالدرج مراعاة لمصلحة المحضون.

وفي حالة الحاجة لاستخدام القوة الجبرية لتنفيذ حكم من أحكام الحضانة، فلا تستخدم القوة في مواجهة المحضون.

3 - الكتاب الثالث الأهلية والولاية (189 - 190)

المادة رقم 189 يكون كامل الأهلية كل شخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره، ولم يجر عليه.

المادة رقم 190 يخضع فاقد الأهلية، وناقصها، والغائب، والمفقود لأحكام الأهلية، والولاية، والوصاية، والقوامة، المنصوص عليها في قانون الولاية على أموال القاصرين وما في حكمهم.

4 - الكتاب الرابع الهبة والوصية (191 - 240)

4.1 - الباب الأول الهبة (191 - 205)

المادة رقم 191 الهبة هي تملك مال بلا عوض في حال حياة المالك. وإذا شرط في الهبة عوض معلوم صارت بيعاً تسري عليها أحكame.

المادة رقم 192 أركان الهبة هي: الصيغة، الواهب، الموهوب له، الموهوب. وتنعقد بالإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض.

المادة رقم 193 يصح إيجاب الهبة بكل ما يدل عرفاً على تملك المال بدون عوض من لفظ، أو كتابة أو إشارة مفهومة.

المادة رقم 194 يقوم القبض في الهبة مقام القبول لفظاً، سواء كان القبض قبل الهبة أو بعدها. والقبض الحقيقي في العقار يكون بالتخلية المقرونة بالحيازة، أو بحيازة الموهوب، أو التصرف فيه بما يدل على الملكية. والقبض الحكمي في العقار يتم بالتخلية المفضية إلى الحيازة بلا مانع، أو بالتسجيل لدى الجهات المختصة. والقبض الحقيقي في المنشئ يتم بالحيازة.

المادة رقم 195

إذا كان الواهب ولـي الصغير أو وصـية، فـتنعقد الهـبة لـازمة للـصـغير بـالـإيجـاب فـحسبـ، وإذا كان الوـاهـب للـصـغير غـير الـولـيـ، أو الـوصـيـ، فـتنـعقدـ الهـبة لـازـمة بـقـبـضـ أحـدـهـماـ.ـ ويـجـوزـ للـصـغيرـ المـمـيـزـ قـبـولـ الـهـبةـ، وـقـبـضـهاـ، وـإـنـ كـانـ لـهـ ولـيـ.

المـادـةـ رقمـ 196ـ
تلـزمـ هـبـةـ أحـدـ الـوـالـدـينـ لأـوـلـادـهـ الصـغـارـ، أوـ أحـدـ الزـوـجـينـ لـلـآخـرـ، مـتـاعـاـ منـ مـتـاعـ الـبـيـتـ، إـذـاـ أـشـهـدـ الـوـاهـبـ عـلـىـ الـهـبـةـ، وـلـوـ لـمـ يـرـفـعـ يـدـهـ عنـ الـمـوـهـوبـ.

المـادـةـ رقمـ 197ـ
يـشـتـرـطـ فـيـ الـوـاهـبـ ماـ يـلـيـ:
1ـ أـنـ يـكـونـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ، بـالـغاـ، عـاقـلـاـ، مـخـتـارـاـ غـيرـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ، وـلـاـ مـرـيـضاـ مـرـفـ الموـتـ.
2ـ أـنـ يـكـونـ مـالـكـاـ لـلـمـوـهـوبـ.

المـادـةـ رقمـ 198ـ
يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـوـهـوبـ لـهـ أـنـ يـكـونـ إـنـسـانـاـ مـوـجـودـاـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ، فـلـاـ تـصـحـ الـهـبـةـ لـلـحملـ.

المـادـةـ رقمـ 199ـ
يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـوـهـوبـ أـنـ يـكـونـ مـاـلـاـ مـتـقـوـمـاـ، مـوـجـودـاـ وـقـتـ الـهـبـةـ، مـمـلوـكاـ لـلـوـاهـبـ.

المـادـةـ رقمـ 200ـ
لاـ يـجـوزـ تـعـليـقـ الـهـبـةـ عـلـىـ شـرـطـ يـنـافـيـ مـقـتـضاـهـاـ، وـإـلاـ صـحـتـ الـهـبـةـ وـبـطـلـ الشـرـطـ.

المـادـةـ رقمـ 201ـ
تجـوزـ هـبـةـ المشـاعـ، سـوـاءـ كـانـ قـابـلـاـ لـلـقـسـمـةـ، أـوـ لـمـ يـكـنـ.

المـادـةـ رقمـ 202ـ
تسـرـيـ عـلـىـ الـهـبـةـ فـيـ مـرـفـ الموـتـ أـحـكـامـ الـوـصـيـةـ.

المـادـةـ رقمـ 203ـ

لاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ بـعـدـ لـزـومـهـاـ بـالـقـبـضـ، إـلاـ لـلـوـالـدـينـ فـيـمـاـ وـهـبـاهـ لـأـوـلـادـهـماـ، إـذـاـ كـانـ الـمـوـهـوبـ باـقـيـاـ فـيـ مـلـكـ الـوـلـدـ وـتـصـرـفـهـ، وـلـمـ يـزـدـ زـيـادـةـ مـتـصـلـةـ، وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـغـيـرـ.

المادة رقم 204

يجوز للمحكمة فسخ الهبة إذا فاضل الزوج بين زوجاته أو الوالد بين أولاده، ويمتنع الفسخ إذا كانت المفاضلة لسبب مقبول. ولا تسمع الدعوى إذا سكت من له طلب الفسخ مدة سنة بلا عذر من تاريخ علمه بالهبة.

المادة رقم 205

تبطل الهبة بفقد ركن أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

4.2 - الباب الثاني

الوصية (206 - 240)

4.2.1 - الفصل الأول
أحكام عامة (206 - 211)

المادة رقم 206

الوصية هي تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة رقم 207

تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، أو تعليقها على شرط أو تقييداً بها، إذا كان الشرط صحيحاً.

ويعتبر الشرط صحيحاً إذا كان فيه مصلحة مشروعة للموصي، أو للموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منهياً عنه، ولا منافيأً لمقاصد الشريعة.

المادة رقم 208

لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها الورثة الراشدون، فتنفذ في حدود حصص من أجازها.

وتصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة الراشدين في حدود حصصهم.

المادة رقم 209

يشترط لصحة إجازة الورثة ما يلي:

- 1- أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي.
- 2- أن يكون المجيز أهلاً للتبرع.

المادة رقم 210

يعتبر كون الموصى له وارثاً، أو غير وارث، بوقت موت الموصي، لا بوقت الوصية.

المادة رقم 211

تسري أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرافق الموت بقصد التبرع، أو المحاباة، أيًّا كانت التسمية التي تعطى له.

4.2.2 - الفصل الثاني

أركان الوصية وشروطها (212 - 234)

4.2.2.1 - الفرع الأول

الصيغة (213 - 212)

المادة رقم 212

أركان الوصية هي: الصيغة، الموصي، الموصى له، الموصى به .

المادة رقم 213

تنعقد الوصية باللفظ، أو الكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما، فبإشارة المفهومة.

4.2.2.2 - الفرع الثاني

الموصي (214 - 214)

المادة رقم 214

**يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً، بالغاً، أهلاً للتبرع.
وإذا كان محجوراً عليه لسفه، أو غفلة، جازت وصيته في وجه الخير
بإذن من المحكمة، أو إجازتها.**

4.2.2.3 - الفرع الثالث

الموصي له (215 - 227)

المادة رقم 215

يشترط في الموصي له ما يلي:

- 1- أن يكون أهلاً للتملك شرعاً.**
- 2- أن يكون معلوماً.**

3- أن يكون موجوداً عند الوصية، حقيقة أو حكماً، إذا كان معيناً، فإن لم يكن معيناً، فلا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية، ولا وقت موت الموصي.

المادة رقم 216

تصح الوصية ولو مع اختلاف الدين.

وتصح لفئة محددة، أو غير محددة، ولو جوهر البر والجهات الخيرية، والمؤسسات العلمية، والتعليمية، والهيئات العامة.

المادة رقم 217

**يشترط في الوصية لشخص معين قبوله لها بعد وفاة الموصي، أو حال حياته، واستمراره على قبولها بعد وفاته.
وإذا كان الموصي له جنيناً، أو قاصراً، أو محجوراً عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية، وليس له ردحاً إلا بإذن القاضي.
ولا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبوله، لا ترد برد أحد.
ويكون القبول، أو الرد، عن المؤسسات، والهيئات العامة، وغيرها من الجهات، ممن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية.**

المادة رقم 218

لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.
ويعتبر سكوت الموصى له ثلاثة أيام، بعد علمه بالوصية، قبولاً لها.

المادة رقم 219

يجوز للموصى له كامل الأهلية، أن يرد الوصية كلاً، أو بعضاً.

المادة رقم 220

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد،
انتقل ذلك الحق إلى ورثته.

المادة رقم 221

يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصي.
ويقوم ورثة من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه.
ويقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم، ما لم يشترط الموصى
التفاوت.
وينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل، إذا وضعت المرأة أحدهما
ميتاً.
وينتفع ورثة الموصى بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه.

المادة رقم 222

تشمل الوصية لفترة غير قابلة للحصر في المستقبل، الموجود منهم يوم
وفاة الموصى حقيقة أو حكماً.

المادة رقم 223

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر قبل حصرهم،
بالموصى به، وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة.

المادة رقم 224

تقسم غلة الموصى به لغير المعينين، الذين لا يمكن حصرهم، على
الموجود منهم.

المادة رقم 225

تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة
للحصر ابتداء، وإذا جمعتهما وصية واحدة.

المادة رقم 226

يباع الموصى به لغير المعين، إذا خيف عليه الضياع، أو نقصان
القيمة، ويشتري بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم.

المادة رقم 227

تصرف الوصية لوجوه البر، والمؤسسات الخيرية، والعلمية، والتعليمية، على مصالحها من إدارة وعمارة ونزلاء، وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

4.2.2.4 - الفرع الرابع
الموصي به (228 - 234)
المادة رقم 228

يشترط في الموصي به أن يكون ملكاً للموصي، وأن يكون محله مشروعأً.

المادة رقم 229
يكون الموصي به معيناً أو شائعاً، ويشمل الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلة.

المادة رقم 230
مع مراعاة أحكام المادة (208) من هذا القانون، تنفذ الوصية بحصة شائعة، إذا كان ذلك في حدود ثلث التركة.

المادة رقم 231
يصح أن يكون الموصي به عيناً، ويصح أن يكون منفعة لمدة مؤقتة، أو مؤبدة.

المادة رقم 232
من أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر، قسم بينهما بالتساوي، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

المادة رقم 233
مع مراعاة أحكام المادة (208) من هذا القانون، إذا كانت قيمة المال المعين الموصى بمنفعته أقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية، فإن كانت أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين إجازة الوصية وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

المادة رقم 234

للوصي له بمنفعة مال معين أن يستعمله أو يستغله، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية، بشرط عدم الإضرار بالعين أو الوارث.

4.2.3 - الفصل الثالث
الوصية بالتنزيل (235 - 236)
المادة رقم 235

التنزيل هو وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي، وبنصيب معين في الميراث.

المادة رقم 236

يستحق المنزل مثل نصيب المنزل منزلته، ذكرأً كان أو أنثى، وفي حدود الثالث، إلا إذا أجازها الباقيون من الورثة الراشدين، فتنفذ في حصة من أجازها.

4.2.4 - الفصل الرابع

تعديل الوصية والرجوع عنها (237 - 237)

المادة رقم 237

يجوز للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها، كلاً أو بعضاً، صراحةً أو دلالةً، بقول أو فعل يدل على الرجوع، أو بأي تصرف يفوت الموصي به المعين أو يغير وصفه كلياً.

ولا يعتبر رجوعاً عن الوصية جدها، ولا إزالة بناء العين الموصي بها، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي به، أو يغير معظم صفاته، ولا الزيادة غير المستقلة، ما لم تدل قرينة أو عرف على أن الموصي قصد بذلك الرجوع عن الوصية.

4.2.5 - الفصل الخامس

مبطلات الوصية (238 - 238)

المادة رقم 238

تبطل الوصية في الحالات التالية:

- 1- رجوع الموصي عن وصيته.
- 2- وفاة الموصي له حال حياة الموصي.
- 3- رد الموصي له كامل الأهلية للوصية بعد وفاة الموصي.
- 4- قتل الموصي له الموصي عمداً، سواءً كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً، إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية.
- 5- هلاك الموصي به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.
- 6- ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه.

4.2.6 - الفصل السادس

تزاحم الوصايا (239 - 239)

المادة رقم 239

يحدث التزاحم في الوصايا، إذا كان بأكثر من الثالث لإثنين فأكثر، ولم يجز الورثة الزيادة، وفي هذه الحالة يقسم الثالث بين الموصي لهم بنسبة حصصهم.

4.2.7 - الفصل السابع

دعوى الوصية (240 - 240)

المادة رقم 240

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية، أو الرجوع عنها، إلا ببينة.

الإرث (301 - 241)

5.1 - الباب الأول

أحكام عامة (241 - 251)

المادة رقم 241

التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية.

المادة رقم 242

تعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:

- 1- نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.
- 2- قضاء ديون المتوفى.
- 3- تنفيذ الوصية.
- 4- توزيع الباقي من التركة على الورثة.

المادة رقم 243

الإرث انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن يستحقها.

المادة رقم 244

أركان الإرث هي: المورث، الوارث، التركة.

المادة رقم 245

أسباب الإرث هي: الزوجية، القرابة، الولاء.

المادة رقم 246

يشترط لاستحقاق الإرث ما يلي:

- 1- موت المورث حقيقة أو حكماً.
- 2- حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديرأ.
- 3- العلم بالجهة المفضية للإرث.

المادة رقم 247

يحرم من الإرث من قتل عمداً مورثه، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً، إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية.

المادة رقم 248

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة رقم 249

إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق، فلا استحقاق لأحد them في تركة الآخر.

المادة رقم 250

يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم.
وإذا أدلى الوارث للميت بجهتين فيرث بهما معاً، إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث، وإذا حجب الوارث من جهة فيرث بالجهة الأخرى.

المادة رقم 251

يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه التالي:

- 1- أصحاب الفروض.
- 2- العصبان.
- 3- الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين.
- 4- ذوي الأرحام.
- 5- الرد على أحد الزوجين.
- 6- المقر له بنسبة محمول على الغير.
- 7- الموصي له بما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
- 8- الدولة .

5.2 - الباب الثاني
أصناف الوراثة وحقوقهم (301 - 252)

5.2.1 - الفصل الأول

حالات إرث أصحاب الفروض (267 - 252)

المادة رقم 252

- 1- الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة بالنص الشرعي.
- 2- الفروض هي النصف، الرابع، الثمن، الثلثان، الثالث، السادس، ثلث الباقي.
- 3- أصحاب الفروض هم الزوج، الزوجة، البنت، الأب، الأم، الأخوة لأم، بنات الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الجدة الصحيحة والجد الصحيح.

المادة رقم 253

يرث الزوج فرضاً :

- 1- نصف التركة عند عدم وجود الفرع الوارث.
- 2- ربع التركة عند وجود الفرع الوارث

المادة رقم 254

ترث الزوجة فرضاً :

- 1- ربع التركة عند عدم وجود الفرع الوارث
 - 2- ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث.
- وإذا تعددت الزوجات فيقسم الفرض بينهن بالتساوي.

المادة رقم 255

يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر ما يلي:

- 1- أن يكون الزواج صحيحاً.
- 2- قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكماً.

وترث المطلقة في مرض الموت ولو كان الطلاق بائناً.

المادة رقم 256

ترث البنت فرضاً:

- 1- نصف التركة إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن.
 - 2- ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن ابن.
- وترث البنت تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها أو معهن ابن أو أبناء في درجتها.

المادة رقم 257

يرث الأب فرضاً:

- 1- سدس التركة عند وجود الفرع الوارث المذكور.
 - 2- سدس التركة، وما بقي بعد أنصباء أصحاب الفروض بالتعصيب، عند وجود الفرع الوارث المؤنث.
- ويرث كل التركة بالتعصيب إذا انفرد.
ويرث الباقي بعد حصر أصحاب الفروض تعصيماً عند وجود الفرع الوارث.

المادة رقم 258

ترث الأم فرضاً:

- 1- سدس التركة عند وجود الفرع الوارث، أو جمع من الأخوة والأخوات مطلقاً.
 - 2- ثلث التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث، ولا جمع من الإخوة والأخوات، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين.
- وترث ثلث الباقي من التركة، بعد نصيب أحد الزوجين، إذا كان معها أبو أحد الزوجين، وليس في الورثة فرع وارث، ولا جمع من الإخوة والأخوات.

المادة رقم 259

يرث الأخ لأم فرضاً:

- 1- السادس، إذا كان منفراً، ولم يكن في الورثة فرع وارث، ولا وارث مذكر.
- 2- الثالث، إذا كانوا أكثر من واحد، ولم يكن في الورثة فرع وراث، ولا أصل وارث مذكر، ويقسم بينهم بالتساوي، لأنثى مثل حظ الذكر.
ويُحجب الأخوة لأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث وإن نزل أو الأصل الوارث المذكر وإن علا.

المادة رقم 260

يشترك الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء الأخوة للأم في الثالث عند اجتماعهم مع الزوج والأم أو الجدة وهي المسألة المشتركة ويرث فيها الأخوة جميعاً الثالث بالتساوي بينهم لأنثى مثل حظ الذكر.

المادة رقم 261

ترث بنت الابن فرضاً:

- 1- نصف التركة إذا كانت واحدة وليس معها بنت صلبية، ولا ابن ابن في درجتها ولم تكن ممحوبة.
- 2- ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن في الورثة بنت صلبية ولا ابن ابن في درجتها ولم تكن ممحوبات.
- 3- السدس تكملة الثلاثين إذا كانت معها بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة، فإن تعددن فيقسم السادس بينهن بالتسوية. وترث بالتعصيب بالغير إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
- وتحجب بنت الابن من الميراث إذا كان معها :
- 1- ابن أو ابن ابن أعلى منها درجة.
- 2- بنتان فأكثر ولم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه.
- 3- بنتا ابن فأكثر أعلى منها درجة أو بنت وبنـت ابن أعلى منها درجة ولم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه.

المادة رقم 262
 مع مراعاة أحكام المادتين (265 ، 266) من هذا القانون ترث الأخت الشقيقة فرضاً :

1- نصف التركة، إذا لم يكن معها أخ شقيق، ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن ممحوبة.

2- ثلثي التركة، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن أخ شقيق ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن ممحوبات.

وترث بالتعصيب مع الغير، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ولم تكن ممحوبة، وتأخذ في هذه الحالة ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض.

وترث بالتعصيب بالغير، إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتشترك الأخوة وفقاً لأحكام المادة (265) من هذا القانون.

وتحجب الأخت الشقيقة من الميراث، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر أو أب مباشر.

المادة رقم 263
 مع مراعاة أحكام المادتين (265 ، 266) من هذا القانون ترث الأخت لأب فرضاً :

1- نصف التركة، إذا لم يكن معها أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن ممحوبة.

2- ثلثي التركة، إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن ممحوبات.

3- السادس تكملة الثلاثين، إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن ممحوبة.

وترث بالتعصيب بالغير، إذا كان معها أخ لأب فأكثر، فتقسم التركة بينهم، أو ما بقي منها، بعد سهام أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

وترث بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن ممحوبة .

وتحجب الاخت لأب من الميراث ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، أو أب مباشر ، أو أخ شقيق ، أو اخت شقيقة صارت عصبة مع الغير ، أو اختان شقيقتان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

المادة رقم 264

الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين. وترث الجدة الصحيحة سدس التركة فرضاً، سواء كانت واحدة أو أكثر، أو من جهة الأم أو من جهة الأب، أو من جهة الأم والأب معاً، ولم تكن محظوظة، وإذا تعددت الجدات فيقسم السدس بينهن بالسوية.

وتحجب الجدة الصحيحة من الميراث في الحالات الآتية:

- 1- بأم مطلقاً.
- 2- بالأب إذا كانت جدة لأب.
- 3- بالجد إذا أدلت به.
- 4- بالقربى من جهتها والقريبى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب.
- 5- لا تحجب القريبى من جهة الأب البعدى من جهة الأم.

المادة رقم 265

الجد الصحيح هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. ويرث الجد الصحيح فرضاً:

- 1- سدس التركة، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، ولم يكن محظوظاً.
 - 2- سدس التركة، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً، عند وجود الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن محظوظاً.
- ويرث كل التركة بالتعصيب إذا انفرد.
- ويرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً، عند عدم وجود الفرع الوارث.

ويرث الجد الصحيح في حال وجود الأخوة الأشقاء أو لأب:

- 1- الأحظ من المقادمة، أو ثلث التركة، إذا لم يوجد ذو فرض.
- 2- الأحظ من سدس جميع المال، أو المقادمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

3- في حال وجود الجد الصحيح مع الصنفين من الأخوة مجتمعين، فإن الأشقاء يعادونه بالأخوة لأب، على أن ينقص نصيبه عن السدس، عند وجود ذي فرض، أو عن الثلث عند عدم وجود ذي الفرض.

ويُحجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه.

المادة رقم 266

يعصب الجد الاخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض، إلا في الأكدرية. والأكدرية هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف ولأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد، ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة رقم 267

لا يُحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب، إلا في المسألة المالكية وشبيهها. فالمالكية هي زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ لأب، فللزوج النصف ولأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.

وشبه المالكية هي زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ شقيق، فللزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.

5.2.2 - الفصل الثاني حالات إرث العصبات (268 - 276) المادة رقم 268

الإرث بالتعصيب هو إرث غير مقدر لأقارب الميت من الذكور، ومن نزل منزلتهم أو اشترك معهم من الإناث الذين لا يقتصرن في انتسابهم إلى الميت على أنثى.

والعصبات أنواع ثلاثة:

- 1- عصبة بالنفس.
- 2- عصبة بالغير.
- 3- عصبة مع الغير.

المادة رقم 269
العصبة بالنفس هي كل ذكر لا تدخل في نسبة إلى الميت أنثى ولا يحتاج في التعصيب إلى غيره.

المادة رقم 270
العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الآتي:
1- البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزلوا .
2- الأبوة، وتقتصر على الأب وحده.
3- الأجداد والأخوة، وتشمل أب الأب وإن علا وأخ الشقيق وأخ لأب.
4- بني الإخوة، وتشمل أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا .
5- العمومة، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم وإن نزلوا .

المادة رقم 271
يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة.

المادة رقم 272
يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة (270) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.
ويشترك العصبات في استحقاق حصتها من الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويمهم في الدرجة والقوة.

المادة رقم 273
العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرق من جهة البنوة أو الأخوة يكون في درجتها أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه.

المادة رقم 274

يشترك العاصل بغيره مع معصبة في جميع التركة، أو ما بقي منها، بعد سهام أصحاب الفروض، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ويسقط العاصل مع معصبة إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة.

المادة رقم 275

العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة الأخوة معها فرع وارث مؤنث، وليس في درجتها عاصل بنفسه.

المادة رقم 276

تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض. وتسقط العصبة مع الغير فلا ترث شيئاً، إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة.

5.2.3 - الفصل الثالث

الحجب والرد والعول (277 - 280)

المادة رقم 277

الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه، لوجود وارث آخر أحق به منه.

والحجب نوعان: حجب حرمان وحجب نقمان.
والمحجوب من الإرث قد يحجب غيره.

المادة رقم 278

الرد هو زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبتهم فروضهم.

المادة رقم 279

إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصل، فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم.
وإذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة، أو ذوي الأرحام، سوى الزوجين فيرد الباقي عليهما.

المادة رقم 280

العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبتهم فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة.
ويعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً، تقسم التركة بحسبه.

5.2.4 - الفصل الرابع

ذوو الأرحام (281 - 290)

5.2.4.1 - الفرع الأول

تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم (282 - 281)

المادة رقم 281

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.

المادة رقم 282

تكون أصناف ذوي الأرحام على النحو التالي:

1- الصنف الأول

أ: أولاد البنات وإن نزلوا .

ب: أولاد بنات الابن وإن نزلوا .

2- الصنف الثاني

أ: الأجداد الرحميون وإن علوا .

ب: الجدات الرحميات وإن علون.

3- الصنف الثالث

أ: أولاد الأخوات، شقيقات، أو لأب أو لأم وإن نزلوا .

ب: بنات الإخوة، أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلن.

ج: أبناء الأخوة لأم، وإن نزلوا .

4- الصنف الرابع

أ: أعمام الميت لأم، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً.

ب: فروع الطائفة الأولى، وإن نزلوا .

ج: أعمام أب الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً، وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها مطلقاً.

د: فروع الطائفة الثالثة، وإن نزلوا .

هـ: أعمام أب الميت، وعماته وأخوالها وخالاته مطلقاً وأعمام أم أب الميت، وعماتها وأخوالها وخالاته مطلقاً وأعمام أب أم الميت، وعماتها وأخوالها وخالاته مطلقاً.

و: فروع الطائفة الخامسة، وإن نزلوا .

ويحجب كل صنف من الأصناف المتقدمة الصنف الذي يليه.

5.2.4.2 - الفرع الثاني

ميراث ذوي الأرحام (283 - 290)

المادة رقم 283

يكون ترتيب ميراث الصنف الأول من ذوي الأرحام على النحو التالي:

1- أولي الصنف الأول من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

2- إذا تساوى الصنف الأول من ذوي الأرحام في الدرجة، فيقدم من يدللي بوارث على من لا يدللي بوارث.

3- إذا كان الصنف الأول من ذوي الأرحام جميعاً يدللون بوارث، أو لا يدللون بوارث، فيشتريكون في الإرث، وتقسم التركة بينهم بالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة رقم 284

يكون ترتيب ميراث الصنف الثاني من ذوي الأرحام على النحو التالي:

1- أولي الصنف الثاني من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

2- إذا تساوى الصنف الثاني من ذوي الأرحام:

أ- في الدرجة والقرابة، فيقسم الميراث بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

بـ- في الدرجة، واحتلوا في القرابة، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فتقسم التركة بينهم أثلاً، الثلان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

المادة رقم 285
لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام، إلا عند اختلاف الجانب.

المادة رقم 286
يكون ترتيب ميراث الصنف الثالث من ذوي الأرحام على النحو التالي:
1- أولى الصنف الثالث من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.
2- إذا تساوى الصنف الثالث من ذوي الأرحام في الدرجة:
أـ- وكان بعضهم يدلى بعاصب وبعضهم يدلى بذى رحم، فيقدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم.
بـ- وفي الإدلة أولاهم بأقواهم القرابة.
جـ- وفي الإدلة وقوه القرابة، فيشتركون في الميراث، وتقسم التركة بينهم بالسوية، إن كانوا ذكوراً، أو إناثاً فقط، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة رقم 287
إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المنصوص عليها في المادة (282) من هذا القانون، قرابة الأب، وهو أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً، أو قرابة الأم، وهو أخوال المتوفى، وخالاته مطلقاً، فيقدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأحدهم، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم، وأن تسااووا في القرابة فيشتركون في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المقدم.

المادة رقم 288
تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام.

المادة رقم 289
يقدم في الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي، واتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى، إن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين فيتقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة، يكون الثلان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

المادة رقم 290

تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة وال السادسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام.

5.2.5 - الفصل الخامس

أحكام متنوعة (291 - 301)

5.2.5.1 - الفرع الأول

ميراث المفقود (291 - 293)

المادة رقم 291

المفقود هو الغائب الذي لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً.
ويحكم القاضي بموت المفقود بعد التحري عنه بكل الوسائل في أي من الحالتين التاليتين:

1- قيام دليل على وفاته.

2- فقده في ظروف لا يغلب فيها الهاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقد أو كان قد فقد في ظروف يغلب فيها الهاك ومضت سنتان على فقد.

ويعتبر المفقود ميتاً بعد صدور الحكم بموته، من تاريخ فقده في حق مال الغير، ومن تاريخ صدور الحكم بموته في حق ماله الخاص.

المادة رقم 292

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً فیأخذ، وإن حكم بموته، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة، وقت موت المورث.

وإذا ظهر المفقود حياً، بعد الحكم بموته، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه.

المادة رقم 293

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حياً فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته، ولا يعود عليهم بما فات.

5.2.5.2 - الفرع الثاني

ميراث الحمل (294 - 295)

المادة رقم 294

يوقف للحمل من تركة مورثه، أوف النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة رقم 295

إذا نقص الموقوف للحمل من الترثة عما يستحقه، فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.
وإذا زاد الموقوف للحمل من الترثة على نصيبه فيها، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة.

5.2.5.3 - الفرع الثالث

المقر له بالنسب (296 - 296)

المادة رقم 296

إذا أقر المتوفى، حال حياته ، بالنسبة على نفسه، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته .
وإذا أقر المتوفى بنسبة على غيره ، ولم يثبت بغير الإقرار وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يرجع عن إقراره، فيستحق المقر له تركة المقر ما لم يكن له وارث.
وإذا أقر بعض الورثة آخر، بالنسبة على مورثهم ، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار فيأخذ المقر له نصيبه من المقر، دون سواه ما لم يكن ملحوظاً .

5.2.5.4 - الفرع الرابع
ميراث ولد الزنا وولد اللعان (297 - 297)
المادة رقم 297
يرث ولد الزنا ، وولد اللعان من أمه وقرباتها ، وترثه أمه وقرباتها .

5.2.5.5 - الفرع الخامس
ميراث الخنثى المشكك (298 - 298)
المادة رقم 298
يكون للخنثى المشكك، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته .

5.2.5.6 - الفرع السادس
الخارج (299 - 301)
المادة رقم 299
الخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة للبعض الآخر بعرف معلوم .
ويجب على القاضي بيان أعيان التركة للمخارج .
وإذا تخارج أحد الورثة آخر، فيستحق المخارج له نصيب المخارج ، ويحل محله في التركة، فإن كان المدفوع جزءاً من التركة، فتطرح سهام المخارج من أصل المسألة، وتبقى سهام الباقيين على حالها ، وإن كان المدفوع له من مالهم ، ولم ينص في عقد الخارج على طريقة قسمة نصيب المخارج، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوي .

المادة رقم 300
يصح الخارج ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها . فإن نتج عن الخارج غبن فاحش، بأن أخذ المخارج مقابلًا أقل من حصته في التركة بما يزيد على الخمس، فيجوز له طلب فسخ اتفاق الخارج، كما يجوز لبقية الورثة منع الفسخ بإكمال الحصة الناقصة، ويجب رفع دعوى نقص الاتفاق خلال سنة من تاريخ الخارج .

المادة رقم 301
لا يتم الخارج، إلا بعد ثبوت الوفاة وانحسار الإرث .

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية